المحاضرة رقم 06

المنظمة العالمية للتجارة OMC

أنشئت في عام 1995 بموجب اتفاقيات مراكش التي أنهت جولات الأوروغواي ، وهي واحدة من أصغر المنظمات العالمية عمراً حيث أن منظمة التجارة العالمية هي خليفة الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) والتي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية ومع ذلك، فهي تشكل أداة أساسية فعالة لتنظيم التجارة الدولية، إذ شهدت اتفاقية الغات منذ عام 1947 عددًا من التطورات التي آلت في النهاية لإنشاء ما يُسمى بمنظمة التجارة العالمية بدءًا من مفاوضات جنيف عام 1947 وانتهاء بجولة أورجواي الأخيرة 15 أبريل1994 والتي تم الاتفاق فيها على إنشاء المنظمة العالمية للتجارة حيث أكدت ذلك الوثيقة الختامية للجولة، والتي ورد في مادتها الأولى أن ممثلي الحكومات والجماعات الأعضاء في لجنة المفاوضات اتفقوا على إنشاء "منظمة التجارة الدولية" مقرها جنيف بسويسرا. وقد حددت الوثيقة: نطاق عمل المنظمة، ومهامها، وهيكلها التنظيمي، وعلاقاتها بالمنظمات الأخرى، وطرق اكتساب العضوية.

الفرع الأول: هيكلة المنظمة العالمية للتجارة

تتميز الهيكلة التنظيمية للمنظمة العالمية للتجارة بتعدد الأجهزة وتنوع اختصاصاتها، وكان غرض واضعي اتفاقية مراكش من هذه الهيكلية تحقيق السرعة و الفعالية في اتخاذ القرارات. و تتضمن هذه الهيكلة، أجهزة عامة تشمل اختصاصاتها جميع الاتفاقيات، وأجهزة متخصصة تتكفل بتنظيم مجال معين من مجالات التجارة الدولية.

أولا: <u>المؤتمر الوزاري</u> : يتألف المؤتمر الوزاري من وزراء التجارة للدول الأعضاء بالمنظمة العالمية للتجارة ويعتبر رأس السلطة في المنظمة. ويجتمع المؤتمر الوزاري مرة كل عامين على الأقل، وتتعدد مسئوليات هذا المؤتمر الوزاري ومهامه خاصة في: إنشاء اللجان الفرعية والداخلية، تعيين مدير عام المنظمة وتحديد صلاحياته .تفسير الاتفاقيات الخاصة بالمنظمة كما يكون من اختصاصاته إمكانية إعفاء الأعضاء من بعض الالتزامات وقبول طلبات الأعضاء بتعديل بعض بنود الاتفاقات، الموافقة على إضافة اتفاقيات تجارية أخرى واعتماد عضوية الأعضاء الجدد أين يتخذ المؤتمر الوزاري قرارات الانضمام، ويوافق على شروط اتفاق الانضمام بأغلبية ثلثيْ أعضاء المنظمة بالإضافة الى اختصاص الموافقة على استثناء بعض الأعضاء من تطبيق اتفاقات تجارية متعددة الأطراف.

ثانيا/ المجلس العام: يضم ممثلين عن الدول الأعضاء في المنظمة، ويقوم بمهام المؤتمر الوزاري في الفترات التي تفصل بين اجتماعاته ، و بالتالي فالمجلس العام له صفة الاستمرارية لأنه قابل للانعقاد في أي وقت ومن أهم اختصاصاته:

-اختصاص إداري، ويتمثل في اعتماد المجلس للأنظمة المالية و تقديرات الميزانية السنوية.

-اختصاص رقابي، حيث له صلاحية القيام بمسؤوليات جهاز مراجعة السياسات التجارية

-اختصاص قضائي، حيث يمكن للمجلس أيضا القيام بمسؤوليات جهاز تسوية المنازعات

كما يقوم المجلس بالإشراف العام على المجالس النوعية كمجلس التجارة في السلع، مجلس التجارة في الخدمات، ومجلس حقوق الملكية الفكرية و الإطلاع على أنشطة مختلف الأجهزة ، كما ينفرد المجلس بصلاحية إقامة التعاون مع كل المنظمات الدولية من أجل تحقيق التناسق في وضع السياسة الاقتصادية العالمية

ثالثا/ الأمانة العامة: يتكفل بإنشائها المؤتمر الوزاري و يقوم بتعيين مدير عام يرأسها، كما يقوم هذا الأخير بتعيين موظفي الأمانة وفقا للقواعد التي يعتمدها المؤتمر الوزاري، و تقوم الأمانة العامة بالمهام الإدارية المتمثلة في الشؤون المالية و مسائل الميزانية، و الأهم من ذلك مساعدة الأعضاء في تسوية المنازعات و مساعدة فرق التحكيم في الجوانب القانونية و الإجرائية للأمور المطروحة ومحل إشكالات.

رابع/ جهاز تسوية المنازعات : كانت الأحكام التي تضمنتها الغات 1947 بخصوص حل النزاعات التجارية الدولية تتسم بالقصور وعدم الفعالية بسبب غياب الهيئة المؤسسة المكلفة بالإشراف على تنفيذها، كما أنها لم تكن ملزمة بشكل كاف.فقبل ظهور المنظمة العالمية للتجارة سادت الفوضى في العلاقات التجارية الدولية حيث كانت الدول تتبادل العقوبات التجارية فيما بينها وفقا للقوانين التجارية المحلية لكل منها. لذلك جاء نظام المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة ليمثل عنصرا أساسيا لصيانة حقوق الأعضاء،فالمنظمة تسعى للبحث عن إمكانيات الحلول الودية قبل عرض النزاع على جهاز حل الخلافات بغية إيجاد بيئة تسودها الثقة بالنظام التجاري المتعدد الأطراف.

خامسا: الأجهزة المتخصصة/ كما أن المنظمة العالمية للتجارة لها أجهزة متخصصة تم إقرارها في اتفاقية مراكش 1994، وعلى هذا الأساس ومن أجل تحقيق مبدأ التخصص وضعت اتفاقية

مراكش نوعين من الأجهزة المتخصصة: يتمثل النوع الأول في المجالس التي تختص بقطاع من القطاعات، أما النوع الثاني فيتمثل في اللجان المختصة بمسائل محددة وردت في اتفاقية مراكش.

النوع الأول/ المجالس : تعمل هذه المجالس تحت إشراف المجلس العام، وتنعقد اجتماعاتها حسب الضرورة للقيام بمهامها، أما فيما يخص نطاق الاختصاص، فإن كل مجلس يشرف على الاتفاقية التي تدخل في نطاق اختصاصه، فمجلس السلع يختص بالإشراف على سير الاتفاقية في مجال السلع، ومجلس الخدمات يختص بسير الاتفاقية في مجال الخدمات، ومجلس الملكية الفكرية يختص بالإشراف على سير الاتفاقية في مجال حقوق الملكية الفكرية. هذا بالإضافة للمهام التي قد يكلفه بها المجلس العام، أما بالنسبة للعضوية فيها فهي مفتوحة لممثلي جميع الدول الأعضاء، وذلك احتراما للمساواة القانونية بين الدول التي تعمل المنظمة على تحقيقها.

النوع الثاني/ اللجان المتخصصة : وهي نوعان: الأول بينته اتفاقية مراكش و الثاني بينته اتفاقية تجارة السلع. بالنسبة للنوع الأول ، فقد جاء في اتفاقية مراكش أنه يحق للمؤتمر الوزاري للمنظمة إنشاء لجان محددة أو أية لجان أخرى تكون عضويتها مفتوحة لممثلي جميع الدول، ومن بين هذه اللجان لجنة التجارة و التنمية، لجنة ميزان المدفوعات ، لجنة الميزانية و المالية، وتقوم هذه اللجان بالمهام الموكولة إليها،بالإضافة إلى المهام التي قد يكلفها به المجلس العام . أما فيما يخص النوع الثاني، فأهمها: اللجنة المعنية بالقيود الفنية على التجارة، لجنة إجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة، لجنة الزراعة ، لجنة قواعد المنشأ، لجنة الدعم و الإجراءات التعويضية و لجنة مراقبة المنسوجات.

الفرع الثاني: المبادئ التي تقوم عليها لمنظمة العالمية للتجارة

وهي مختلف المبادئ التي تسعى إلى تكريسها المنظمة العلمية للتجارة في مختلف الاتفاقيات الخاضعة لها وفي المجالات المحددة.

<u>اولا/ مبدأ عدم التمييز بين دول الأعضاء</u>: ومفاد هذا الأخير ومبدأ حسن النية من المبادئ الأساسية التي تحكم التجارة الدولية و تتفرع عنهما العديد من القواعد . إذ تبنت المنظمة العلمية للتجارة مبدأ عدم التمييز مع مستلزماته، فلا يجب تمييز أية دولة في العلاقات التجارية الدولية، وهو ما كان يطرح مشاكل مع مسألة الشرق الأوسط فيما يخص الدول التي كانت ترغب في وضع بعض الشركات و حتى بعض الدول على اللائحة السوداء (الدول المدعمة للإرهاب) ، وتعتبر من مستلزمات هذا المبدأ، المساواة في التعامل بين المنتجات الأجنبية عند التصدير، الاندماج الاقتصادي الجهوي(

الاتحاد الأوروبي على سبيل المثال) و المساواة في التعامل بين المنتجات الأجنبية عند الاستيراد و المنتجات الوطنية.

ثانيا/ مبدأ القيود الكمية واستبدالها بالرسوم الجمركية : فإن تنظيم تجارة البضائع يجب أن تؤسس أولا على اللجوء إلى أداة الرسم الجمركي الذي يعتبر الأكثر شفافية، لقد كان نظام الحصص هذا يناقض القاعدة العامة للغات التي كانت تفضل الرسوم الجمركية عن تدابير القيود الكمية، كما كان يشكل استثناء من مبدأ الغات المتعلق بمبدأ المساواة في المعاملة بين كل الشركاء التجاريين لأنه يحدد الكمية التي يعتبر البلد المستورد جاهزا لقبولها من جانب هذا البلد المصدر أو ذاك.بالإضافة إلى ذلك ، فقد مثلت هذه الاتفاقية صورة من صور التمييز من قبل الدول الصناعية المتقدمة ضد صادرات البلدان النامية من النسيج و الملابس التي تمتلك الميزة النسبية لإنتاجها بدرجة معقولة، كما كان هذا النظام يمثل قيدا كميا صارما على قدرات البلدان النامية في التوسع في صناعاتها، و بالتالي صادراتها من المنسوجات و الملابس. بالتالي تلتزم الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بتحويل القيود الكمية (كمنع دخول السلع وأنظمة الحصص والتعقيدات الإدارية المبالغ فيها) التي تراكمت منذ فترة طويلة إلى رسوم جمركية. وعلى هذه الدول أن تضع حدا أعلى للرسوم الجمركية المفروضة على جميع السلع. لا يجوز تجاوز هذا الحد لاحقا إلا في حالات مكافحة الإغراق أو الوقاية التي تخضع لشروط محددة.

ثالثا/ مبدأ حسن النية: وهو مبدأ أساسي لكل علاقة تعاقدية . ويشكل متطلب حسن النية ضمنيا أساس بعض القواعد الأكثر أهمية في المنظمة العالمية للتجارة. وهي كالآتي: **تثبيت الالتزامات بشأن فتح السوق** و الحماية بواسطة الرسوم الجمركية فقط. فبالنسبة لتجارة السلع و الخدمات ، فإن عروض انفتاح السوق (تقليص الرسوم الجمركية ، تفكيك الحصص، الترخيص لتأسيس الأنشطة الخدماتية...) المقدمة بصفة فردية من طرف الدول المفاوضة في المنظمة العالمية للتجارة يتم تسجيلها بصفة حازمة و نهائية بمجرد قبولها من طرف بقية المشاركين ، ويتم إدماج هذه العروض في قانون المنظمة العالمية للتجارة و تكتسب القوة القانونية للمعاهدات الدولية. و تسمى هذه العملية "بالتثبيت" لتسجيل العبور من نظام عرض التفاوض إلى نظام الالتزام المثبت، و **الحماية بواسطة الرسوم الجمركية فقط**، بالتالي فتنظيم تجارة البضائع يجب أن تؤسس أولا على اللجوء إلى أداة الرسم الجمركي الذي يعتبر الأكثر شفافية.

رابعا/ مبدأ الشفافية في المعاملات: يهدف الالتزام بالشفافية إلى ضمان ولوج سهل للمعلومات التنظيمية و الإدارية الوطنية التي تؤثر على شروط المبادلات التجارية. وهو يشكل موضوع مبدأ عام في إطار الاتفاق العام حول تجارة السلع والخدمات، و حقوق الملكية الفكرية و العديد من الشروط الخاصة في مختلف اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة. و تعتبر هذه الشروط جد مهمة في الاتفاق الذي يعالج اللوائح التقنية و اتفاق تسهيل المبادلات. وحفاظا على تحقيق مبدأ الشفافية استوجب احترام القواعد التقنية الخاصة بالسلع والخدمات، اذ تلعب القواعد التقنية دورا مهما، غير أنها تختلف من دولة لأخرى.إن وجود كم هائل من هذه القواعد المختلفة يجعل الأمور جد صعبة بالنسبة للمنتجين و المصدرين، إذ يمكن للقواعد أن تصبح حواجز أمام التجارة. ومع ذلك فإن هذه القواعد تبقى ضرورية للعديد من الأسباب انطلاقا من حماية البيئة إلى غاية إعلام المستهلك مرورا بالحماية ضد المخاطر و الأمن الوطني.

خامسا/ مكافحة الإغراق والمساعدات الوطنية :

أ/ الإغراق: يعني الإغراق وضعية تجارية يبدو فيها ثمن بيع منتوج ما عند الاستيراد منخفضا عن قيمته العادية(يرتكز على العموم على ثمن بيع نفس المنتوج على السوق الداخلي للمصدر). فالإغراق يسمح إذن بإدخال سلعة معينة منتجة في دولة ما إلى سوق دولة أخرى بسعر أقل من قيمتها العادية، وحتى تكون سياسة مكافحة الإغراق منسجمة من الناحية القانونية مع التنظيم التجاري العالمي يجب أن تتوفر فيها شرطين أساسيين هما: أن يكون حجم الإغراق الذي يصيب الدولة المستوردة كبيرا، وعلى الدولة المستوردة إثبات الضرر الذي تتحمله، ولذلك يجب القيام مقدما بتحقيق معمق طبقا لقواعد خاصة، ويجب أن يشمل تقييما لكل العوامل الاقتصادية التي لها تأثير على وضعية فرع الإنتاج الوطني المعني بالأمر .فالضرر هو إذن الشرط الأساسي لتحريم الإغراق، ويبرر الإجراءات التجارية ضده. وعلى هذا الأساس ليست هنالك أي حكمة أو فائدة من مكافحته عند عدم وجود الضرر كأن تنتج الدولة المستوردة سلعة مماثلة حاليا أو في المستقبل.

ب/ المساعدات الوطنية (الدعم): إن ما يعاب بالخصوص على التدابير الهادفة إلى دعم الأسعار الداخلية أو دعم الإنتاج بطريقة أخرى هو أنها تشجع الزيادة في الإنتاج مما يؤدي إلى إقصاء المنتوجات المستوردة من السوق، أو تؤدي إلى دعم الصادرات وممارسة الإغراق على الأسواق العالمية، بالنسبة لبرامج الدعم التي لها تأثير مباشر على الإنتاج ، فقد قبلت الدول المتقدمة تخفيض هذا الدعم ب 20% في ظرف ستة سنوات ابتداء من 1995، كما التزمت البلدان النامية بالقيام بتخفيضها

ب 13% خلا ل عشر سنوات.أما البلدان الأكثر فقرا فهي ليست ملزمة للقيام بأي تخفيض. أما بالنسبة لبرامج الدعم التي ليس لها تأثير أو لها تأثير ضعيف على التجارة، فإنه يسمح باتخاذها. ويخص هذا الدعم بصفة خاصة:

- الخدمات التي تقدمها السلطات العمومية كالبحث و الصحة العمومية و البنية التحتية و الأمن الغذائي.
- الأداءات المدفوعة مباشرة للفلاحين و التي ليس من شأنها تحفيز الإنتاج، كما هو الشأن بالنسبة لبعض أشكال الدعم المباشر للدخول و المساعدة على إعادة هيكلة الإستغلالات الزراعية
- الأداءات المباشرة المقدمة في إطار برامج حماية البيئة
- بعض الأداءات المباشرة للفلاحين بغية الحد من الإنتاج.
- برامج المساعدة التي تقدمها الدولة من أجل التنمية الفلاحية في البلدان النامية

سادسا/ مبدأ حماية حقوق الملكية الفكرية والأد بية: أدخل اتفاق المنظمة العالمية للتجارة حول مظاهر حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (ADPIC) التي تم التفاوض بشأنه أثناء جولة الاوروغواي المنعقدة من 1986 إلى 1994 لأول مرة القواعد المتعلقة بالملكية الفكرية في النظام التجاري المتعدد الأطراف . تختلف درجة حماية و احترام هذه الحقوق كثيرا من بلد لآخر. وبما أن الملكية الفكرية أصبحت تلعب دورا مهما في التجارة، فقد أصبحت هذه الاختلافات مصدر توترات في العلاقات الاقتصادية الدولية، فكان من الضروري إعداد قواعد تجارية جديدة متفق عليها على المستوى الدولي بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية كوسيلة لتدعيم النظام و حل الخلافات بشكل منظم.

سابعا/ مبدأ المشاورات والمفاوضات التجارية في حل المنازعات : ينشأ الخلاف عندما تتخذ دولة ما تدبيرا من تدابير السياسة التجارية أو من طبيعة أخرى يعتبر من طرف أحد أو العديد من أعضاء المنظمة العالمية للتجارة على أنه يخرق اتفاقيات المنظمة ،أو يخل بالتزامات معينة .ويمكن لمجموعة ثالثة من الدول أن تعلن على أن لها مصلحة في القضية فتستفيد من بعض الحقوق . وقد وضعت مذكرة الاتفاق المنبثقة عن جولة الأوروغواي مسطرة مهيكلة ، ذات مراحل محددة بكل وضوح ،وأنشأت نظاما صارما فيما يخص آجال حل قضية من القضايا ،وآجال مرنة لمختلف مراحل المسطرة ،وتشير إلى أن الحل السريع يعتبر ضروريا لحسن سير المنظمة العالمية للتجارة، بالتالي فالمنظمة تسعى الى حل الخلافات عن طريق المشاورات والمفاوضات بين الأعضاء إلا انه في بعض الحالات يتعدى الأمر

في الجانب القضائي من خلال اختصاص جهاز تسوية منازعات التجارة الدولية **ORD** على مستوى المنظمة.

الفرع الثالث: أهداف المنظمة العالمية للتجارة، يمكن اختصارها فيما يلي:

- التحرير التدرجي للتجارة الدولية من القيود الوطنية وذلك من خلال المفاوضات متعددة الأطراف.
- تحقيق التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء وتقرير الفكر التنافسي.
- الحفاظ على سيادة القانون في العلاقات التجارية الدولية.
- السهر على تكريس المبادئ التي تقوم عليها المنظمة والسعي الى تكريسها عمليا.
- التعاون مع البنك العالمي وصندوق النقد الدولي من اجل الحفاظ على استقرار المعاملات التجارية الدولية وتحقيق تنمية للدول النامية (دول العالم الثالث).
- السهر على حل الخلافات التجارية الدولية التي تنشأ بين أعضاء المنظمة وفقا لمبادئ الشفافية وحسن النية والتعاون.

الفرع الرابع: إجراءات طلب العضوية وشروط الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة

أولا/ إجراءات طلب العضوية: يتم قبول دولة ما في عضوية المنظمة باعتماد إحدى الطريقتين الآتيتين أو كلتيهما: **الطريقة الاولى** والتي تتمثل في تلقى الدولة المعنية من لجنة مخصصة للنظر في طلبات العضوية الجديدة قائمة بالسلع والخدمات التي ستشهد تخفيضا في رسومها الجمركية . و تكون هذه اللجنة مكونة في الغالب من الدول الصناعية الكبرى، إضافة إلى أهم الدول ذات العلاقات التجارية مع الدولة الراغبة في اكتساب عضوية المنظمة.**أما الطريقة الثانية** فتكون من خلال تقدم الدولة الراغبة في العضوية بنفسها بقائمة تشمل تخفيضات في الرسوم الجمركية تكون أساسا للتفاوض . وفي بعض الأحيان تتم الطريقتان معا فتتقدم الدولة المعنية بقائمة لتخفيض الرسوم الجمركية، وفي الوقت نفسه تتلقى قائمة بالتخفيضات المطلوبة من اللجنة المشكلة للنظر في العضوية. هذا و لا تشترط مبادئ واتفاقيات منظمة التجارة العالمية التطبيع التجاري بين أعضاء المنظمة، وذلك استنادا إلى الاستثناء المذكور في المادة 13 من اتفاقية مراكش لتأسيس منظمة التجارة

العالمية (المادة 33 من اتفاقية الغات السابقة)، الذي يسمح لدولة ما بـ "عدم تطبيق" الاتفاقية تجاه دولة أخرى شرط إبلاغها عن ذلك قبل موافقة المؤتمر الوزاري على الانضمام

: حتى يقبل انضمام الدولة يجب عليها أن تلتزم بـ

1- **تقديم تنازلات للرسوم الجمركية** : تشترط منظمة التجارة العالمية على الدولة الراغبة في الانضمام إليها تقديم جدول للتنازلات بشأن التخفيضات التي ستدخلها على الرسوم الجمركية تشكل التزامات لا يمكن رفعها من حيث المبدأ إلا في حالات خاصة.

2- **تقديم التزامات في الخدمات:** تقدم الدولة جدولا بالالتزامات التي ستتبعها في قطاع الخدمات يشتمل على قائمة بالحواجز التي تعترض القطاعات والنشاطات المهنية الخدماتية ووضع جدول زمني لإزالتها.

3- **الالتزام باتفاقيات منظمة التجارة العالمية** : تتعهد الدولة الراغبة في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية بالتوقيع على بروتوكول انضمام يشمل الموافقة على تطبيق والالتزام بجميع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (ما عدا اتفاقية المناقصات الحكومية واتفاقية الطائرات المدنية فإنهما من الاتفاقيات الاختيارية)، أي عليها أن توافق على اتفاقيات جولة أورغواي. أي أنه لا سبيل أمام الدولة للاختيار بين الاتفاقيات بعكس ما كان سائدا أيام الغات وخاصة بعد جولة طوكيو حيث لم توقع معظم الدول النامية على نتائجها التي تمثلت باتفاقيات خاصة.